

بحوث علمية محكمة (٢)

الفتوى بين المفتي والمستفتي

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

الفتوى

بين المفتي والمستفتي

إعداد

د. وليد بن عبد الرحمن الحمدان

أستاذ الفقه وأصوله المشارك بجامعة الملك سعود

الرياض - كلية التربية - قسم الدراسات الإسلامية

١٤٤١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله قدوة السالكين وإمام المتقين صلوات الله وسلامه عليه وعلى صحابته الكرام الأئمة الربانيين وقادة هذا الدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإن مما منَّ الله به على هذه الأمة أن هيا لها العلماء الربانيين الذين ورثوا ميراث النبوة وأخذوا علم هذا الدين عن الصحابة الكرام، وعن التابعين وتابعيهم بإحسان، فكان مقامهم في هذه الأمة كمقام الأنبياء في بني إسرائيل، وكان لهؤلاء العلماء دور بارز في القيام بأمر هذا الدين وبيان أحكام الشريعة على المنهج السليم في كل زمان ومكان، ومن ثم استضاء الناس بأقوالهم واحتاج العامة إلى استفتائهم وسؤالهم والأخذ بأرائهم في كثير من القضايا والنوازل.

والفتوى في مسائل العلم والدين من أجل الأعمال التي يختص بها أهل العلم ويرفع لواءها أهل الاجتهاد، فشأنها في علوم الشريعة معلوم، وأثرها في حياة الأمة مشهود، فهي تلامس واقعهم وتباشر مشاكلهم واحتياجاتهم، فهي حبل ممدود بين العلماء والعامّة، وبين المفتي والمستفتي، فيها إيضاح للحق وبيان للشرع وكشف لما خفي من أحكام.

ولقد أخذت الفتوى في هذا العصر طابعاً جديداً وأسلوباً متجدداً مع وسائل الاتصال والتواصل وشبكات نقل المعلومات وغيرها، فاحتاج الناس إلى التبصر بأحكامها، وذكر الآثار المترتبة عليها، ومن يُستفتى في أمر العلم والديانة ومن لا يستفتى، ونحوها من الأمور التي يحتاجها عامة الناس.

وقد تناول البحث موضوعات عمت بها البلوى والناس بحاجة إلى إيضاح الرأي الشرعي حيالها، كمسألة حكم تلقي الفتوى عبر القنوات الفضائية ومواقع الشبكة العنكبوتية ومحركات البحث فيها ووسائل التواصل والإعلام، مع العلم بحال المفتي أو جهالته، ونحو ذلك من مسائل الفتوى والاستفتاء، كما تطرق البحث إلى مسألة تغير اجتهاد المفتي وأثره على الفتوى، وكذا تعدد المفتين، وتعارض الفتوى لدى المستفتي وانتخب هذه المسائل لأهميتها في واقع العلماء والعامّة.

ومن أهداف البحث إيضاح أهمية الفتوى وما يجب عند الاستفتاء من التحري والمعرفة بحال المفتي، وعدم تلقي الفتوى من

كل مدعٍ للعلم أو مجهول حاله أو عليه أمارات الفسق أو متساهل فيها، كما تحدث عن تلقي الفتوى ممن لا تصح منه الفتوى.

وقد حرصت على إيضاح جوانب المسألة وأدلتها وبيان من قال بها من أهل العلم، والنظر في أقوالهم، والتفصيل فيما تشتمل عليه هذه الأقوال من قيود واعتبارات وحدود، مع الترجيح إن ظهر لي وجهه، ولم اتقص كل مسائل الاستفتاء والفتوى، ولا جميع أوجه الاستدلال، وإنما اكتفيت بما تكثرت الحاجة إليه ويبتلى به العامة.

وموضوع الفتوى له علاقة بعلم أصول الفقه من جهة، وبمسائل الفقه وأحكام القضاء من جهة أخرى، حيث تناوله الفقهاء في أبواب القضاء وغيرها، وتناوله الأصوليون في ختام مباحث علم الأصول، في بيان مسائل الاجتهاد، فلما ذكروا المجتهد ناسب المقام ذكر التقليد والاستفتاء وما يتبعه من أحكام، كما أفردت فيه مصنفات مستقلة لكنها في الغالب مذهبية، وقد حاولت في هذا البحث أن أسلك به أيسر الطرق، فأثرت العبارة السهلة على الوعرة، وانتخبت فيه من كلام أهل العلم أقربه إلى فهم القارئ، وأضفيت عليه حُلَّةً من تحقیقات الأئمة.

- وأما خطة البحث:

فقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وعدة مباحث:

التمهيد، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: أهمية الفتوى
المبحث الأول: المفتي صفاته ومقوماته
المطلب الأول: العدالة
المطلب الثاني: العلم
المطلب الثالث: التقوى والورع
المبحث الثاني: تغير اجتهاد المفتي
المبحث الثالث: المستفتي وأحكامه
المطلب الأول: هل يلزم المستفتي السؤال عن الدليل
المطلب الثاني: حكم سؤال الأفضل
المطلب الثالث: تعارض الفتوى لدى المستفتي
المطلب الرابع: إذا لم يجد المستفتي من يستفتيه
ثم ختمت بخاتمة اشتملت على أهم النتائج، فأسأل الله
الكريم بمنه أن أكون وفققت للصواب.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الفتوى في اللغة والاصطلاح

معنى الفتوى في اللغة: «الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طَرَاوَةٍ وَجِدَّةٍ، والآخر على تبیین حکم»^(١)، والمراد هنا الأصل الثاني، وقيل: أصله من الفتى، وهو الشاب القوي^(٢).

والفتوى اسم مصدر من أفتى يفتي إفتاءً، والفتوى -بالواو- بفتح الفاء، والفتيا -بالياء- بضم الفاء، وهي: اسم من أفتى العالم

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (فتي)، (٨٣٥).

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي (٤٦٢)، ولسان العرب لابن منظور (١٤٨/١٥)، مادة (فتي).

إذا بيّن الحكم، واستفتيته: سألته أن يفتي، والجمع: الفتاوي بكسر الواو على الأصل، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف^(١).

قال الراغب: الفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام^(٢).

وأما معناها في الاصطلاح: فالفتوى هي: تبين الحكم الشرعي للسائل عنه^(٣).

وقيل: الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام^(٤).

والقيد الأخير ذكر للاحتراز عن القضاء، قيل: ولا حاجة إليه، فهو لم يدخل في الحد، لأن القضاء إنشاء^(٥). والمستفتي: هو السائل عن الفتوى، والمفتي: هو المبين للفتوى، والاستفتاء: هو طلب الفتوى.

المطلب الثاني: أهمية الفتوى

«الفتوى ركن عظيم في الشريعة لا ينكره منكر، وعليه عوّل الصحابة رضي الله عنهم بعد أن استأثر الله برسوله صلى الله عليه وسلم وتابعهم عليه التابعون إلى زماننا هذا»^(٦).

(١) انظر: المصباح المنير (٤٦٢).

(٢) المفردات للراغب الأصبهاني، مادة فتى (٣٧٣).

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٥٦/٣).

(٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٢/١).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المنخول من تعليقات الأصول للغزالي (٤٦٢).

«فالإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى، وعن ابن المنكدر قال: العالم بين الله تعالى وخلقه؛ فليُنظر كيف يدخل بينهم؟»^(١)

ولذلك عبر الإمام القرافي عن المفتي بأنه؛ «كالمترجم عن الله ﷻ»^(٢).

وسمى ابن القيم كتابه الشهير: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، وقال فيه: ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالمًا بما يبلغ صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلًا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنية؛ فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته وأن يتأهب له أهبتة، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٤٠/١)، وقول ابن المنكدر أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع (١٣٧)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٢/٢٧٧) رقم (٨٢١).

(٢) الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام لشهاب الدين القرافي (٥١).

صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف هو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٧]، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦]، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله^(١).

والمفتي هو من يخبر عن الله وعن رسوله ﷺ، وقد حذر سبحانه من القول عليه بغير علم فقال: ﴿وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٣٣]، فجعل ذلك قريناً للشرك، مما يدل على خطورة الفتوى، وفي الحديث: «أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار»^(٢).

وكما أن المفتي يخبر عن الله فهو أيضاً يعرض الناس للوقوع في الخطر والضلال إذا لم يتحفظ ويتحرز ويتأهل لأنه قد يحل دماً حراماً، وفرجاً حراماً، ومالاً حراماً وطعاماً حراماً إلى غير ذلك من المحاذير العظيمة^(٣).

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١/٨-٩).

(٢) رواه الدارمي في سننه، المقدمة، ٢٠/ باب الفتيا وما فيه من الشدة (١٥٧)، من حديث عبيد الله بن أبي جعفر مرفوعاً، وعبيدالله تابعي فهو مرسل، والمرسل ضعيف.

(٣) انظر: الاجتهاد لصالح الفوزان (٢٥).

وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل جهده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى، فعن ابن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ -أراه قال في المسجد- فما كان يحدث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى لمجنون^(١).

وعن الشعبي^{سئل}: كيف كنتم تصنعون إذا سئلتهم؟ قال: على الخير وقَّعت، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: أفتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول^(٢).

وقال سحنون: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه^(٣).

فمقام الفتوى مقام جليل، لا يجوز أن يتولاه إلا من علم من نفسه القدرة عليه، والخطأ فيه مغفور إن اجتهد وكان أهلاً لذلك،

(١) سنن الدارمي، المقدمة، ٢١/ باب في الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى (١٧١). وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٨/١) عن ابن عباس رضي الله عنه أيضًا.

(٢) سنن الدارمي، المقدمة، ١٩/ باب من هاب الفتيا وكره التنطع (١٣٦).

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١١٢٥/٢).

وأما إن افتى وليس أهلاً للإفتاء ولم تكن فتواه عن علم فهو آثم وإن أصاب^(١)، لأنه قد قال في شرع الله وعلى الله بلا علم.

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠١/٢).

المبحث الأول

المفتي صفاته ومقوماته

المطلب الأول: العدالة

مصطلح العدالة في الدين يرد في كلام أهل العلم عند ذكر أوصاف العالم المتبع الذي يجوز استفتاءه^(١)، أو الراوي الذي تقبل روايته، أو الشاهد الذي يعتد بشهادته، أو من يلي ولاية، فيجب على المسلم العامي الذي يستفتي في أحكام الشرع أن يستفتي العالم المتصف بالعدالة المتحلي بمكارم الأخلاق والسيرة الحميدة لأنه يتلقى عنه الدين.

وفي الحديث عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عُذُوهُ؛ ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»^(٢). قال ابن سيرين: إن هذا العلم دين؛ فانظروا عمن

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٣٢).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٢٤٧-٢٤٩) من حديث أبي هريرة وابن عمر =

تأخذون دينكم^(١).

والعدالة في اللغة: أصلها من العَدْل ضد الجَوْر، والعدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، والعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه، والعدل أيضًا هو الذي لم تظهر منه ريبة^(٢).

وأما العدالة في الاصطلاح؛ فقد تنوعت عبارات العلماء في بيان معناها، وأجمع من ذكر تعريفها هو الغزالي حيث قال في معنى هذه الأهلية إنها عبارة عن: استقامة السيرة والدين، وحاصلها يرجع إلى: هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، وذلك إنما يتحقق باجتناح الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحات^(٣). ومما قيل فيها أيضًا: هي أداء الفرائض ولزوم الأوامر، وتوقي النواهي وتجنب الفواحش، وتحري الحق والواجب في الأفعال والمعاملات، والتوقي في اللسان عما يثلم الدين والمروءة^(٤).

= جماعة من الصحابة مرفوعًا، ونقل ابن حجر في لسان الميزان (٧٧/١) عن الإمام أحمد أنه صحَّحه.

(١) صحيح مسلم شرح النووي (١/٨٤).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (١١/٤٣٠-٤٣١).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (١/١٥٧)، والإحكام للآمدي (٢/٧٧).

(٤) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي (١٣٩).

وقد قال بعض أهل العراق: إن العدالة عبارة عن إظهار الإسلام فقط مع سلامته عن فسقٍ ظاهر، فكل مسلم مجهولٍ عندهم عدلٌ، وهذا غير صحيح عند جماهير أهل العلم، وأجابوا عنه وبينوا ضعفه^(١).

وعليه؛ فالفاسق^(٢) لا يجوز استفتاؤه، حكي الاتفاق على ذلك بين أهل العلم، قال الآمدي: القائلون بوجوب الاستفتاء على العامي انفقوا على جواز استفتائه لمن عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة، قال: وعلى امتناعه فيمن عرفه بالضدّ من ذلك^(٣). وقال ابن القيم: وأما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه، وليس للمستفتي أن يستفتيهم، وله أن يعمل بفتوى نفسه، ولا يجب عليه أن يفتي غيره^(٤).

وإذا كان «الفاسق مردود الشهادة والرؤية بنص القرآن»^(٥)،

-
- (١) راجع: المستصفى للغزالي (١/١٥٧)، والكفاية للبغدادي (١٣٩-١٤١)، وكتاب اهتمام المحدثين بنقد الحديث لمحمد لقمان السلفي (١٦٩) وما بعدها.
- (٢) الفاسق شرعاً: من فعل كبيرة أو أكثر من الصغائر، والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة. ذكره في المطلع على أبواب المقنع -ملحق بالمبدع- (١١/٥٢)، قال الراغب الاصفهاني: والفسق يقع بالقليل من الذنوب والكثير، لكن تعورف فيما كان كثيراً. المفردات (٣٨٠) مادة: فسق.
- (٣) الإحكام للآمدي (٤/٢٣٢)، وانظر روضة الناظر لابن قدامة (٣/١٠٢٢)، وتيسير التحرير لمحمد أمين (٤/٢٤٨).
- (٤) إعلام الموقعين (٤/١٦٩).
- (٥) المستصفى للغزالي (١/١٥٨).

فالفِتْوَى أَوْلَى بِذَلِكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا لِلَّذِينَ [الْمُحْرِمَاتِ: ٦]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النُّور: ٤].

وقيل: يجوز استفتاؤه وتصح منه الفتوى، وهو قول عند الحنفية، وعللوا ذلك بأنه يجتهد^(١). وهذا القول ضعيف، فهو يخالف ما حكاه الأمدي من الاتفاق كما سبق، بل ويخالف ما حكاه ابن الهمام - وهو من الحنفية - من الاتفاق على امتناع الاستفتاء إن ظن عدم الاجتهاد أو العدالة^(٢)، ولذا عقب بعض الحنفية على ما عللوا به الجواز: بأن هذا التعليل لا يظهر في زماننا، لأنه قد يعرض عن النص الضروري قصدًا لغرض فاسد، وربما عورض بالنص فيدعي فساد النص^(٣).

ورأى ابن القيم في المسألة رأيًا آخر عند الحاجة والغلبة؛ فقال: وكذلك الفاسق - إلا أن يكون معلنًا بفسقه داعيًا إلى بدعته - فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز، فالواجب شيء والواقع شيء، والفقهاء من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بأبائهم، وإذ عمَّ الفسوق وغلب على أهل الأرض

(١) انظر: الدر المختار مع رد المحتار (٣٧٩/٥).

(٢) انظر: رد المحتار (٣٧٩/٥).

(٣) المرجع السابق.

فلو مُنعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعُطِّلت الأحكام، وفَسَدَ نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاضطبار والقيام بأضعف مراتب الإنكار^(١).

المطلب الثاني: العلم:

وهذه صفة مهمة يجب توفرها في المفتي، فإن كان يجتهد في بيان حكم شرعي عن الله ورسوله، وجب أن يكون على قدر من معرفة الكتاب والسنة وخاصة ما تتعلق به الأحكام فيعرف خاصه وعامه وناسخه ومنسوخه ونحو ذلك، ومعرفة الإجماع وأقوال أهل العلم واختلافهم، ولغة العرب والقياس^(٢)، وكونه فقيه النفس^(٣) حتى يطمئن السائل إليه، فإن المسائل الاجتهادية كثيراً ما تحتاج إلى تأمل واستنباط ونظر ودقة ملاحظة ودراسة واعية، وخاصة في المسائل المستجدة والوقائع النازلة التي لم يرد النص فيها مباشرة، وهذا كله يحتاج إلى قدرة علمية تجمع النصوص وتنظر إليها من منطلق القواعد الشرعية والأصول والدلالات ومراعاة المصالح التي

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١٦٩/٤).

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٩٠٨/٢)، والمجموع شرح المذهب للنووي (٤٢/١)، والمسودة لآل تيمية (٥١٤)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٥٢/١).

(٣) انظر: أدب الفتوى (٤٨).

حرص الشارع على حفظها وصيانتها، والمفاسد التي أمر بإزالتها والبعث عنها.

قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح: ينبغي للرجل إذا حَمَلَ نفسه على الفتيا أن يكون عالمًا بوجوه القرآن، عالمًا بالأسانيد الصحيحة، عالمًا بالسنن. وقال في رواية أبي الحارث: لا تجوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة، وقال في رواية حنبل: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالمًا بقول من تقدم وإلا فلا يفتي^(١). وقال ابن عبد البر: قد ذكر الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب «أدب القضاة»؛ أن القاضي والمفتي لا يجوز له أن يقضي ويفتي حتى يكون عالمًا بالكتاب، وبما قال أهل التأويل في تأويله، وعالمًا بالسنن والآثار، وعالمًا باختلاف العلماء، حسن النظر، صحيح الأود، ورعًا، مشاورًا فيما اشتبه عليه، وهذا كله مذهب مالك وسائر فقهاء المسلمين في كل مصر، يشترطون أن القاضي والمفتي المقلد لا يجوز إلا أن يكون في هذه الصفات^(٢).

وقال الأمدى: اتفقوا على جواز استفتاء العامي لمن عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة، بأن يراه منتصبًا للفتوى والناس متفقون على سؤاله والاعتقاد فيه، وعلى امتناعه فيمن عرفه بالضد من ذلك^(٣).

(١) انظر إعلام الموقعين لابن القيم (٤/١٥٧-١٥٨).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٠٨).

(٣) انظر الإحكام للأمدى (٤/٢٣٢).

قال سبحانه في كتابه العزيز: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التخلاق: ٤٣]، قال ابن عباس: أهل الذكر أهل القرآن. وقيل: أهل العلم^(١). قال عبد الرحمن بن سعدي: وهذه الآية وإن كان سببها خاصًا بالسؤال عن حالة الرسل المتقدمين من أهل الذكر، وهم أهل العلم، فإنها عامة في كل مسألة من مسائل الدين، أصوله وفروعه إذا لم يكن عند الإنسان علم منها أن يسأل من يعلمها، ففيه الأمر بالتعلم والسؤال لأهل العلم، ولم يؤمر بسؤالهم إلا لأنه يجب عليهم التعليم والإجابة عما علموه، وفي تخصيص السؤال بأهل الذكر والعلم نهي عن سؤال المعروف بالجهل وعدم العلم ونهي له أن يتصدى لذلك^(٢).

ومن الفقه والعلم: فهم المفتي للواقع، ف«لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع في القرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر»^(٣). وعن الحارث بن يعقوب قال: إن الفقيه كل الفقيه من

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٨/١٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٥١٩) سورة الأنبياء.

(٣) إعلام الموقعين (٦٩/١).

فقه القرآن وعرف مكيدة الشيطان^(١).

فالواجب على المستفتي أن يستفتي من غلب على ظنه أنه من أهل العلم والاجتهاد؛ أما من عرف بالجهل فلا يقلده اتفاقاً^(٢). واختلفوا في حكم استفتاء مجهول الحال ممن لا يعلم عنه العدالة ولا العلم ولا الاجتهاد، فقيل: لا يجوز تقليده واستفتاؤه، وهو قول الجمهور، وقيل: يجوز^(٣)، قال ابن القيم: وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان، والصواب جواز استفتائه وإفتائه^(٤).

والأقرب أنه إن كان مجهول الحال في العلم والعدالة فلا يجوز تقليده واستفتاؤه، وإن كان معروفاً بالعلم مجهول الحال في العدالة جاز استفتاؤه وتقليده، وعليه يحمل قول ابن القيم السابق^(٥).

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١١٧/٢).

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٠٢١/٣)، ونقل ابن عابدين عن الكمال بن الهمام الاتفاق على جِلِّ استفتاء من عُرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة، وعلى امتناعه من الاستفتاء إن ظن عدم أحدهما، أي عدم الاجتهاد أو العدالة، ردُّ المحتار (٣٠١/٤)، وانظر: روضة الطالبين للنووي (١٠٣/١١).

(٣) المرجع السابق، وانظر: الإحكام للآمدي (٢٣٢/٤)، وشرح المنتهى للبهوتي (٤٥٧/٣).

(٤) إعلام الموقعين (١٦٩/٤)، قال ابن مفلح في المبدع (٢٥/١٠): تصح فتيا مستور الحال في الأصح.

(٥) قال البهوتي في شرح المنتهى (٤٥٧/٣): (لا إن جهَلَ عدالته) فلا يجوز أن يقلده لاحتمال فسقه، قلت: وفيه حرجٌ كبير خصوصاً السائل الغريب، وتقدم: تصح الصلاة خلف من جهل عدالته. ا. هـ

ودليل قول الجمهور ما يلي: ١- أن كل من وجب عليه قبول قول غيره وجب عليه معرفة حاله، فيجب على الأمة معرفة حال الرسول بالنظر في معجزاته، ولا يصدق كل مجهول يدعي أنه رسول الله، ويجب على الحاكم معرفة الشاهد، وعلى العالم بالخبر معرفة حال رواته^(١).

٢- أنا لا نأمن أن يكون حال المسئول كحال السائل في العمومية المانعة من قبول القول^(٢).

٣- أن احتمال العمومية قائم بل هو أرجح من احتمال صفة العلم والاجتهاد، نظرًا لأن الأصل عدم ذلك، ولأن غالب الناس إنما هم من العوام^(٣).

استدل أصحاب القول الثاني: بالعادة الجارية للناس في سؤالهم، فإن السائل إذا دخل بلدة يسأل عن مسألة لا يبحث عن عدالة من يستفتيه ولا عن علمه، فإن قلت: يلزمه البحث، فقد خالفتم العادة^(٤).

أجاب الجمهور: بأن ما ذكروه من جريان العادة غير صحيح، بل لا بد من السؤال عن العلم والعدالة بما يغلب على الظن

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٠٢٢/٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٢/٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) السابق، وانظر: المستصفى للغزالي (٣٩٠/٢)، وروضة الناظر (١٠٢١/٣).

وجودهما فيه، وما ذكره الجمهور صحيح فإن العادة جارية بالسؤال إذا جهل علمه وعدالته، وأما إذا عرف المستفتي علم المفتي فإن العادة جارية على ترك السؤال عن العدالة.

وثمة فرق بين السؤال عن العلم والسؤال عن العدالة، فإن الغالب من حال المسلم العالم-المستور-العدالة، لا سيما إذا اشتهر بالفتيا، وهذا يكفي في إفادة الظن، وليس كذلك في العلم؛ فليس الأصل في الخلق نيل درجة الاجتهاد، لأن الغالب الجهل^(١)، قال النووي: يسأل المستفتي من عرف علمه وعدالته، فإن لم يعرف العلم بحث عنه بسؤال الناس، وإن لم يعرف العدالة فقد ذكر الغزالي فيه احتمالين، أحدهما: أن الحكم كذلك، وأشبههما: الاكتفاء، لأن الغالب من حال العلماء العدالة، بخلاف البحث عن العلم، فليس الغالب من الناس العلم. هـ^(٢)

وغلبة الظن كافية في معرفة العلم والعدالة، وذلك يُعلم بوجود الأمارات الكثيرة والواضحة.

ويُعرف حال المجتهد أنه من أهل الاجتهاد بأمر^(٣):

١- أن يراه منتصبًا للفتوى والناس متفقون على سؤاله.

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٣٢).

(٢) روضة الطالبين للنووي (١١/١٠٣)، وانظر: المستصفى للغزالي (٢/٣٩٠).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٣٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/١٠٢١)، ورد المختار لابن عابدين (٤/٣٠١).

٢- أن يراه منتصبًا للفتيا بمشهد من أعيان العلماء .

٣- الاستفاضة بين الناس، وما يتلمَّحُه من سمات الدين والستر. وقال النووي: ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى، وقال بعض أصحابه المتأخرين: إنما يعتمد قوله: أنا أهل للفتوى، لا شهرته بذلك، ولا يُكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر، والصحيح هو الأول^(١).

٤- أن يخبره عدلان بأنه مفتٍ، وجزم أبو إسحاق الاسفراييني بأنه يكفي خبر الواحد العدل عن فقهه وأمانته، لأن طريقه طريق الأخبار، فإن أخبره هو وقال بأنه مفتٍ فليل: يجوز الاعتماد على قوله، بشرط ظهور ورعه^(٢).

ومما سبق يتبين القول في بعض القضايا المعاصرة المتعلقة بهذه المسألة: كالأخذ بالفتوى عن طريق ما يقدم في القنوات الفضائية أو البرامج الحاسوبية أو المواقع على الشبكة العنكبوتية، وتتبع ذلك من خلال محركات البحث.

فهذه الفتوى إن عُلِمَ مصدرها والقائل بها نظر المستفتي في حال المفتي وعلمه وعدالته، وفي حال المصدر وأمانته في نقل الفتوى ومصدقته، وإن لم يُعلم مصدرها وجُهل المفتي بها امتنع الأخذ بها، وكذلك إن عُلِمَ مصدرها دون معرفة القائل بها فهنا يمتنع

(١) المجموع للنووي (١/٥٤).

(٢) تيسير التحرير لمحمد أمين (٤/٢٤٩).

الأخذ بها للجهالة بحال المفتي وعلمه وعدالته، إلا إن كان المصدر موثوقا معروفا عنه أنه يسند الفتوى إلى أهل العلم والعدالة.

وهذا كله في حال السعة، وأما في حال الحاجة والاضطرار وعدم وجود المفتي؛ فمثل تلك الحال تفضي إلى الترخيص بسؤال من لديه أدنى علم أو خبر أو فهم، والحاجة والضرورة تقدر بقدرها.

ولقد أصبحت الفتوى في هذا الزمن منصبًا تشرأب إليه الأعناق لحظوة الجاه والمنصب والمال، فتناول له من ليس أهلاً لها، وجلبت له القنوات الفضائية والإعلامية لغرض الدعاية والرواج من حظه من العلم لا يتجاوز التقليد

ومن ذلك أيضًا منصب التدريس، فلا يُغترُّ بذلك حتى يُعلم عنهم العلم والعدالة، قال ابن تيمية: ولا يجوز له استفتاء من اعتزى إلى العلم وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره، قال: ورُبَّ شهرة لا أصل لها، قال: وينبغي أن يشترط فيه أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به المُلبس من غيره، قال أبو عمرو -ابن الصلاح-: ولا ينبغي أن يكفي في هذه الأزمان مجرد تصديه للفتوى واشتهاره بمباشرتها لا بأهليته لها. هـ^(١) وقال النووي: يجب على المستفتي قطعًا البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفًا بأهليته، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم

(١) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (٤٦٤)، وأدب الفتوى لابن الصلاح (١٣٧).

وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك^(١).

المطلب الثالث: التقوى والورع

قال الإمام أحمد: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

والثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته.

والرابعة: الكفاية وإلا مَضَعَهُ الناس.

الخامسة: معرفة الناس^(٢).

قال ابن القيم: في قوله «أن تكون له نية»: قد جرت عادة الله التي لا تبدل وسنته التي لا تحول أن يُلبَسَ المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه، ويلبس المرائي اللابس ثوبي الزور من المقت والمهانة والبغضة ما هو اللائق به^(٣).

(١) المجموع للنووي (١/٥٤).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٤/١٥٢).

(٣) المرجع السابق (٤/١٥٣-١٥٥).

وقال عند قوله: «وتكون له سكينه»: ومنها: السكينه عند القيام
بوظائف العبودية وهي التي تورث الخضوع والخشوع وغض الطرف
وجمعية القلب على الله ﷻ، بحيث يؤدي عبوديته بقلبه وبدنه،
والخشوع نتيجة هذه السكينه وثمرتها، وخشوع الجوارح نتيجة خشوع
القلب^(١).

وقال الله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾
[فط: ٢٨]، قال عطاء: من خشي الله فهو عالم. وعن مجاهد قال:
الفقيه من خاف الله^(٢).

وعن علي رضي الله عنه قال: ألا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه؟ قالوا: بلى
قال: من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يئسهم من روح الله،
ولم يؤمنهم من مكر الله، ولا يدع القرآن رغبة عنه إلى ما سواه، ألا
لا خير في عبادة ليس فيها تفقه، ولا علم ليس فيه تفهم، ولا قراءة
ليس فيها تدبر^(٣).

وقال مالك بن أنس: لا يؤخذ العلم عن أربعة: سفیه معلن
السفیه، وصاحب هوى يدعو الناس إليه، ورجل معروف بالكذب في

(١) المرجع السابق (٤/١٥٣-١٥٥).

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٨٢٣-٨٢٤).

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٣٣٨) موقوفا على علي رضي الله عنه، ورواه
ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٨١١) عن عقبه بن نافع به، قال
ابن عبد البر: وأكثرهم وفقوه على علي. هـ وضعف محققه المرفوع.

أحاديث الناس وإن كان لا يكذب على رسول الله ﷺ، ورجل له فضل وصلاح لا يعرف ما يحدث به^(١).

وعلى هذا؛ فيحرم التساهل في الإفتاء لئلا يقول على الله ما لا علم له به، ويحرم تقليد المعروف بالتساهل في الإفتاء لعدم الوثوق به^(٢). قال ابن السمعاني: المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل^(٣).

وللتساهل في الفتوى صور^(٤):

فمن ذلك: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر^(٥)، وأن يسرع بالفتوى قبل استيفاء حقيقتها من النظر والفكر، وعدم التثبت في ذلك^(٦)، وقد يحمله على ذلك توهمه أن السرعة براعة والبطء عجز، ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يضل ويضل^(٧)، ولكن لو تقدمت معرفته بالمسؤول عنه

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١٢١/٢).

(٢) انظر: أدب الفتوى (٦٥)، والمجموع للنووي (٤٦/١)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٥٧/٣)، ومواهب الجليل للحطاب (٣٢/١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١٣٣/٥).

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) انظر: البحر المحيط (٣٠٥/٦).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٤٦/١)، ومواهب الجليل (٣٢/١).

(٧) انظر: مواهب الجليل (٣٢/١).

فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يُحمل ما نُقل عن الماضين من مبادرة^(١).

ومن التساهل في الفتوى: أن يتساهل في طلب الرخص وتأوّل الشُّبه، فهذا متجوّز في دينه، وهو آثم من الأول^(٢)، مثل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة والمكروهة والتمسك بالشُّبه طلبًا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التخليط على من يريد ضرّه^(٣)، لكن إذا صح قصد المفتي فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمينٍ ونحوها فذلك حسنٌ جميل^(٤).

ومن ذلك: ما ذكره القرافي قال: وإذا كان في المسألة قولان؛ أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تسهيل، فلا يفتي للعامة بالتشديد، والخواص وولاية الأمور بالتسهيل، وذلك قريب من الفسوق والخيانة، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى، والحاكم كالمفتي في هذا^(٥).

فإذا علم المستفتي أن المفتي متساهل في الفتوى وجب عليه التوقف عن سؤاله، قال ابن القيم: لا يجوز العمل بمجرد فتوى

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٤٦/١).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/٣٠٥).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤٦/١)، ومواهب الجليل (٣٢/١).

(٤) انظر: المرجع السابق، وأدب الفتوى لابن الصلاح (٦٥-٦٦).

(٥) مواهب الجليل (٣٢/١).

المفتي إذا لم تطمئن نفسه وحاك في صدره من قبوله وتردد فيها، لقوله ﷺ: «استفتِ نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك»^(١). فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولاً، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي ﷺ: «من قضيت له بشئ من حقِّ أخيه فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من نار»^(٢). والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن؛ سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي أو محاباته في فتواه، أو عدم تقيده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها، فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي يسأل ثانياً وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة^(٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٨/٤)، رقم الحديث (١٨١٦٩)، والدارمي في سننه، كتاب البيوع (٢٥٣٣)، من حديث ابصه بن معبد رضي الله عنه، حسنه النووي في الأربعين، وضعف ابن رجب الحنبلي إسناده، ثم قال: وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ، من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة. ا. هـ جامع العلوم والحكم (٩٣/٢-٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: من أقام البيعة بعد اليمين (٢٦٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية (١٧١٣).

(٣) إعلام الموقعين (١٩٥/٤).

المبحث الثاني

تَغْيِيرُ اجْتِهَادِ الْمُفْتِي

اجتهاد المفتي ليس حكماً قاطعاً بل هو حكم ظني يصل إليه بعد النظر في الأدلة الشرعية العامة والخاصة والنظر في الأمارات والأوصاف التي جعلها الله مناطاً للحكم، وهو عرضة للخطأ والصواب، وقد قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»^(١). ولذا فقد يسأله المقلد عن مسألة ويستفتيه في قضية ثم يفتيه فيها بما يؤديه إليه اجتهاده في تلك الساعة، ولكن بعد مضي فترة من الزمن يرى أن ما استدل به لا يعول عليه، إما لضعف الأثر الوارد فيه، أو لقوة دليل آخر، أو نحو ذلك من المرجحات التي قد لا تظهر للمجتهد إلا بعد حين. فإذا تغير اجتهاده؛ فما أثره على المقلد؟ في ذلك مطلبان:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية (١٧١٦).

المطلب الأول: هل يلزم المفتي أن يخبر المستفتي بتغير اجتهاده في المسألة؟

لأهل العلم في هذه المسألة أربعة أقوال^(١):

القول الأول: لا يلزمه إعلامه مطلقًا.

القول الثاني: يلزمه إعلامه مطلقًا.

القول الثالث: يلزمه إعلامه قبل العمل بالفتوى مطلقًا، وأما

بعد العمل بها؛ فإن كان اجتهاده يجب نقضه وجب عليه إعلامه وإلا لم يجب، قاله النووي^(٢)، قال القاضي أبو يعلى في كفايته: من أفتى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده لم يلزمه إعلام المستفتي بذلك إن كان قد عمل به وإلا أعلمها. هـ^(٣)

القول الرابع: قال ابن القيم: والصواب التفصيل؛ فإن كان

المفتي ظهر له الخطأ قطعًا لكونه خالف نصّ الكتاب أو السنة التي لا معارض لها، أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتي، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نصّ إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي^(٤).

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٤/١٧٢-١٧٣)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٤٥/١).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٤٥/١).

(٣) إعلام الموقعين (٤/١٧٣).

(٤) إعلام الموقعين (٤/١٧٢-١٧٣).

وقد استدل أصحاب القول الأول: بأن العالم عمِلَ أولاً بما يسوغ له، فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن أثماً، فهو في سعة من استمراره.

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه وبأن له أن ما أفتاه به ليس من الدين، كما جرى لعبد الله بن مسعود حين أفتى رجلاً بحلِّ أمِّ امرأته التي فارقتها قبل الدخول، ثم سافر إلى المدينة وتبين له خلاف هذا القول، فرجع إلى الكوفة، وطلب هذا الرجل وفرَّق بينه وبين أهله^(١).

واستدل أصحاب القول الثالث: بأن المستفتي إذا عمل بالفتوى فإن عمله يكون بمثابة حكم الحاكم فلا ينقض، بخلاف ما إذا لم يعمل بها.

واستدل أصحاب القول الرابع: بوجود العمل بالكتاب والسنة إذا خالفهما، ولا يتم إلا بإعلامه^(٢). واختاره ابن القيم. لأن الاجتهاد إذا خالف النص أو الإجماع فليس في الحقيقة اجتهاداً معتبراً، لأنه لا اجتهاد في مورد النص.

وأجيب عن دليل القول الأول: بأن الفتوى إذا خالفت نصاً أو إجماعاً لم يكن في سعة وحلٍّ من استمراره. وعن الثاني: بأنه لم

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب (وأمهات نسائكم)، رقم (١٠٨١١).

(٢) انظر: التقليد والإفتاء للراجحي (١٥٦-١٥٧-١٥٨).

يتبين له بطلانه يقيناً إذا كان لم يخالف نصاً ولا إجماعاً، بخلاف ما إذا خالفهما، ففي الأول لا يجب الإعلام وفي الثاني يجب، وحُمِل أثر ابن مسعود على ذلك. وعن الثالث: بأن حكم الحاكم ينتقض إذا خالف نصاً أو إجماعاً بخلاف ما إذا لم يخالفهما^(١).

المطلب الثاني: هل يعمل المفتي بما أفتاه به المفتي مع علمه برجوعه عنه؟

لأهل العلم في ذلك قولان:

القول الأول: إذا علم المقلد رجوع المفتي عن فتواه ولم يكن عمل بقوله الأول لم يجز له أن يعمل به، وإن كان عمل به وكان مخالفاً لدليل قاطع لزم المقلد نقض عمله ذلك، وإن كان في محلّ اجتهاد لم يلزمه نقضه، لأن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد، قال النووي: هذا التفصيل ذكره الصيمري والخطيب وأبو عمرو، واتفقوا عليه، ولا أعلم خلافه. هـ^(٢) واختاره ابن الصلاح^(٣). أما إذا لم يعلم المقلد رجوع المفتي فحال المقلد كحاله قبل الرجوع^(٤).

وقال أبو عمرو ابن الصلاح: إذا كان المفتي إنما يفتي على

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) المجموع شرح المذهب (٤٥/١)، وانظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٢٣/٢)، وإعلام الموقعين (٤/١٧١-١٧٢).

(٣) انظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (٥٨-٥٩-٦١).

(٤) المرجع السابق.

مذهب إمامٍ فإذا رجع لكونه بان له قطعاً خالف في فتواه نص مذهب إمامه فإنه يجب نقضه وإن كان ذلك في محل الاجتهاد، لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل ا.هـ^(١)، وذكر ابن القيم مثل ذلك عن أبي عبد الله ابن حمدان من الحنابلة^(٢).

القول الثاني: وهو الذي رجحه ابن القيم: أن في المسألة تفصيل، وأنه لا يحرم عليه رأيه الأول بمجرد رجوع المفتي بل يتوقف حتى يسأل غيره، فإن أفتاه بموافقة الأول استمر على العمل به، وإن أفتاه بموافقة الثاني ولم يُفْتِهِ أحدٌ بخلافه حُرِّمَ عليه العمل بالأول، وإن لم يكن في البلد إلا مفتٍ واحد سألَه عن رجوعه عما أفتاه به فإن رجع إلى اختيار خلافه مع تسويغه لم يحرم عليه، وإن رجع لخطأ بان له وأن ما أفتاه به لم يكن صواباً حُرِّمَ عليه العمل بالأول، هذا إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعي، فإن كان رجوعه لمجرد ما بان له أن ما أفتى به خلاف مذهبه لم يحرم على المفتي ما أفتاه به أولاً، إلا أن تكون المسألة إجماعية.

فلو تزوج بفتواه ودخل ثم رجع المفتي لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعي يقتضي تحريمها، ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه، ولا سيما إن كان إنما رجع لكونه تبين له أن ما أفتى

(١) أدب الفتوى لابن الصلاح (٦١).

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٧٢).

به خلاف مذهبه وإن وافق مذهب غيره، قال ابن القيم: هذا هو الصواب، قال: وأطلق بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي وجوب مفارقتها عليه، وحكوا في ذلك وجهين، ورجحوا وجوب المفارقة، قالوا: لأن الرجوع عنه ليس مذهباً له كما لو تغير اجتهاد من قلده في القبلة في أثناء الصلاة فإنه يتحول مع الإمام في الأصح^(١).

واستدل ابن القيم على ما صوّبه: بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن القول بالتشريك وأفتى بخلافه، ولم يأخذ المال من الذين شرك بينهم أولاً^(٢). قال: وأما قياسكم ذلك على من تغير اجتهاده في معرفة القبلة فهو حجة عليكم، فإنه لا يبطل ما فعله المأموم بالاجتهاد الأول ويلزمه التحول ثانياً لأنه مأمور بمتابعة الإمام، بل نظير مسألتنا: ما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلاة فإنه لا تلزمه الإعادة ويصلي الثانية بالاجتهاد الثاني.

وعلق ابن القيم على قول ابن الصلاح وابن حمدان فقال: ليس كما قالوا، ولم يُنصَّ على هذه المسألة أحد من الأئمة، ولا تقتضيها أصول الشريعة، ولو كان نص إمامه بمنزلة نص الشارع لحرم عليه وعلى غيره مخالفته وفسق بخلافه، ولم يوجب أحد من الأئمة نقض حكم الحاكم ولا إبطال فتوى المفتي بكونه خلاف قول زيد أو عمرو، ولا يُعلم أحد سوغ النقض بذلك من الأئمة والمتقدمين

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/١٧١)، وانظر: المجموع شرح المهذب (١/٤٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، رقم (١٩٠٠٥).

من أتباعهم، وإنما قالوا: يُنقض من حكم الحاكم ما خالف نص
كتاب أو سنة أو إجماع الأمة ا.هـ^(١).

(١) إعلام الموقعين (٤/١٧١-١٧٢).

المبحث الثالث

المستفتي وأحكامه

المطلب الأول: هل يلزم المستفتي السؤال عن الدليل؟

يقول تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، في هذه الآية وجه الله سبحانه من ليس من أهل الذكر والعلم أن يستفتي ويسأل أهل العلم، وهل يلزمه عند سؤاله لهذا العالم أن يستفهمه مع الحكم عن الدليل الدال على حكم المسألة؟ أما المفتي؛ فالذي ينبغي له ذكر الدليل، لأن الواجب هو اتباع الدليل ومعرفة الحق به، وفيه الحجة والبرهان، وليطمئن المستفتي إلى فتواه، قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الإعراف: ٣]، قال ابن القيم: ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه، وقلة بضاعته من العلم، وقال: ينبغي للمفتي أن يفتي

بلفظ النصّ مهما أمكنه^(١).

وأما المستفتي من العامة؛ فالصحيح أنه لا يلزمه السؤال عن الدليل ومأخذ الفتوى. قال الآمدي: وأما الإجماع؛ فإنه لم تنزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، ولا ينهاهم عن ذلك من غير تكبير، فكان إجماعاً على جواز اتباع العامة للمجتهد مطلقاً^(٢). ونقل الإجماع أيضاً أبو الحسين البصري^(٣).

وجاء في صحيح مسلم عن النضر بن أنس بن مالك قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُفْتِي، وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اذْنُهُ. فَدَنَا الرَّجُلُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّرَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(٤).

وقال الشاطبي: فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين، والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٤/١٢٣-١٣٠).

(٢) الإحكام للآمدي (٤/٢٢٦).

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/٣٦١).

(٤) صحيح مسلم (٢١١٠).

إلى المقلدين وعدمها سواء ا. هـ^(١) وهذا ليس على إطلاقه، بل الأولى والأفضل ذكر الدليل من المفتي، وإذا طلب المستفتي الدليل فينبغي أن يطلبه بحسن أدب، وينبغي للمفتي أن يجيبه، قال النووي: وينبغي للعامي ألا يطالب المفتي بالدليل، ولا يقل: لم قلت؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة طلبها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة.

القول الآخر: قال ابن السمعاني: لا يمنع من طلب الدليل، وأنه يلزم المفتي أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً به، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه^(٢). قال النووي: والصواب الأول ا. هـ^(٣)

ويظهر لي أن كلام ابن السمعاني أولى بالصواب.

وذهب الشوكاني وغيره إلى وجوب ما يسمى بالاتباع، وهو طلب الفتوى مع معرفة الدليل على كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد^(٤). ولكن يتعقب على ما ذكره بأن الاتباع غير مقدور عليه في العادة بالنسبة إلى عوام الناس، فليس كل واحد منهم قادر على الفهم، والقادرون عليه ليس عند كل منهم الوقت الكافي للدرس

(١) الموافقات للشاطبي (٤/٢١٥).

(٢) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٥/١٤٥).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (١/٥٧-٥٨)، وانظر: البحر المحيط (٦/٣١١).

(٤) انظر: القول المفيد (١١٧-١١٨-١٦١) للشوكاني.

والتحصيل^(١)، حتى يتسنى لهم فهم الأدلة وأوجه الاستدلال، وكيفية النظر فيها.

وأما المتعلم المتفقه الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد ولديه قدرة على فهم النص والنظر فيه؛ فقليل: كالعالمي، فلا يلزمه معرفة الدليل، وقليل: يلزمه معرفة الدليل وطلبه ما أمكنه ذلك، ليكون متبعًا للدليل لا لآراء الرجال، وهذا أظهر^(٢).

المطلب الثاني: سؤال الأفضل من المفتين

قبل أن يستفتي المستفتي؛ هل يلزمه أن يسأل الأفضل أم يتخير من المفتين من شاء؟

القول الأول: أن للمستفتي سؤال من شاء منهم، ولا يلزمه مراجعة الأعلام والأفضل، وهو قول أكثر الشافعية، واستظهره النووي^(٣). وقال عنه ابن الصلاح: هو أصح^(٤). وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن قدامة وغيره^(٥)، وبعض الحنفية^(٦).

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه للأشقر (٢٦٦).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٢٨)، والبحر المحيط (٦/٢٨٤)، ومواهب الجليل (٣٠/١).

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب (١/٥٤).

(٤) أدب الفتوى لابن الصلاح (١٣٧-١٣٨).

(٥) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/١٠٢٤)، والمسودة (٤٦٣) واختاره أبو يعلى في العدة (٤/١٢٢٦) وأبو الخطاب في التمهيد (٤/٤٠٣).

(٦) انظر: التحرير لابن الهمام (٤/٢٥١).

القول الثاني: يلزمه سؤال الأفضل، وهو قول الحنفية^(١)، ورواية عن أحمد، ورأيٌ لبعض الأصوليين^(٢)، وقال به أبو إسحاق الإسفراييني وابن سريج والقفال من الشافعية^(٣).

وحجة القول الأول: إجماع الصحابة؛ إذ سأل العامة في زمنهم الفاضل والمفضل، ولأن الجميع أهل للفتوى، والعامي ليس أهلاً للاجتهاد فيهم^(٤).

وحجة القول الثاني: أن الأعمم أهدى إلى أسرار الشرع^(٥)، ولأنه الأحوط لدينه قياساً على ما لو مرض وعنده طبيبان فإنه يذهب إلى أحذقهما حفظاً لصحته واحتياطاً لها، فالاحتياط للدين أولى^(٦)، ولأن العامي يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الأحوال.

والراجح هو الأول للإجماع، وسؤال الأفضل هو الأفضل، ولكن لا يشترط ذلك بل هو مخير.

(١) انظر: تيسير التحرير لمحمد أمين (٤/٢٥١).

(٢) انظر: روضة الناظر (٣/١٠٢٤) وما سبق.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١/٥٤)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٤٥٢).

(٤) انظر: روضة الناظر (٣/١٠٢٤)، والمجموع شرح المهذب (١/٥٤).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (٤٥٢).

(٦) انظر: التقليد والإفتاء للراجحي (١٢٤).

المطلب الثالث: تعارض فتوى المفتين

بعد الاستفتاء قد تتعارض الفتوى الصادرة من أحد العلماء مع أخرى من عالم آخر؛ فيفتي أحدهم بالتحريم والآخر بالإباحة؛ فكيف يعمل المستفتي؟ وأيها يقدم؟

في المسألة أقوال:

الأول: أن يجمع بين القولين، إذا أمكنه ذلك، للاحتياط والخروج من الخلاف، كمسح جميع الرأس جمعًا بين قول من أوجب جميعه وبين من أوجب بعضه، وهذا القول قدمه الخطيب البغدادي^(١).

الثاني: الأخذ بالأشد والأغلظ، حكى عن أهل الظاهر^(٢)، قالوا: لأن الحق ثقيل.

الثالث: الأخذ بالأخف، لقوله عليه الصلاة والسلام: «بعثت بالحنيفية السمحة»^(٣).

الرابع: أن يسأل مفتيًا آخر، فيأخذ بفتوى من وافقه^(٤).

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/٤٢٨).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/٤٢٨)، والبحر المحيط (٦/٣١٣).

(٣) انظر: روضة الناظر (٣/١٠٢٦)، والحديث طرف من حديث رواه الإمام أحمد (٥/٢٦٦) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وعَلَّقَ البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، وقول النبي ﷺ: «أحبُّ الأديانِ إلى الله الحنيفية السمحة».

(٤) انظر: أدب الفتوى (١٤٦)، والمجموع (١/٥٦).

الخامس: أنه مخيرٌ في الأخذ بما شاء منها، وبه قال أكثر أصحاب الشافعي، وهو الأصح عندهم، واستظهره النووي^(١)، وهو قول عند الحنابلة، اختاره القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب^(٢).

ودليلهم: إجماع الصحابة على عدم إنكار العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل، كذا حكاه أبو الخطاب وعنه ابن قدامة^(٣)، ونقله الآمدي^(٤)، ولأنه ليس من أهل الاجتهاد، فلما سقط عنه الاجتهاد في الحكم سقط عنه الاجتهاد في عين المفتي^(٥).

السادس: يلزمه أن يجتهد في الترجيح بينهم، ويتحرى وينظر في أعيان المفتين فيأخذ بقول الأعلم والأورع والأدين، وهو قول الحنفية^(٦)، وقول عند الحنابلة، قدمه ابن قدامة وحمل عليه كلام

(١) انظر: المجموع للنووي (١/٥٥-٥٦)، والبحر المحيط للزركشي (٦/٣١٣)، وإرشاد الفحول (٤٥٢). وقد صححه أبو إسحاق الشيرازي والخطيب البغدادي، انظر: أدب الفتوى (١٤٧)، والفتوى والتمتق (٢/٤٣٢)، وقد صححه الخطيب بعد القول بعدم إمكان الجمع بين وجهي الخلاف.

(٢) انظر: روضة الناظر (٣/١٠٢٥)، والمسودة (٤٦٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤٥٨)، وفي التمام لابن القاضي أبي يعلى (٢/٢٧٨): هل يلزم العامي الاجتهاد في أعيان المفتين أم يأخذ بأقوالهم إن شاء؟ على روايتين. هـ وفي التمهيد لأبي الخطاب (٤/٤٠٥): وجهين، بدل: روايتين.

(٣) انظر: روضة الناظر (٣/١٠٢٥)، والمسودة لآل تيمية (٤٦٣).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٣).

(٥) انظر: التمام لأبي الحسين ابن القاضي أبي يعلى (٢/٢٧٨).

(٦) انظر: الدر المختار وبهامشه رد المحتار (٥/٣٨٢)، وتيسير التحرير لمحمد أمين (٤/٢٥١-٢٥٢)، وحكاه عن المالكية وأحمد وكثير من الفقهاء.

الخرقي^(١)، واختاره ابن عقيل الحنبلي^(٢)، والسمعاني^(٣) وابن سريج والقفال من الشافعية^(٤)، قال الزركشي: وهو ظاهر مذهب الشافعي، قال: ويفارق ما قبل السؤال حيث لا يلزمه الاجتهاد ا. هـ^(٥).

وقد نص الأئمة على مثل ذلك في القبلة؛ فقال الشافعي: وكذلك إن كان أعمى فاستقبل به رجل القبلة، ثم علم بخبر من يثق به أنه أخطأ به استقبال القبلة أعاد الصلاة ا. هـ^(٦) فأخذ بقول الأوثق، وقال الخرقي الحنبلي: وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه، ويتبع الأعمى أو ثقهما في نفسه^(٧). فهذا يدل على الأخذ بالأوثق.

فالصحيح هو القول بالاجتهاد في أعيانهم والترجيح بينهم، ودليل ذلك: أن الظن أقوى في تقليد الأعمى والأورع والأدين، والظن طريق في معرفة الأحكام، فوجب الأخذ به، ولأنه الأحوط لدينه، كما لو مرض وعنده طبيبان فإنه يأخذ بأحدهما عنده، ولكون

(١) انظر: روضة الناظر (٣/١٠٢٥)، والمسودة لآل تيمية (٤٦٢).

(٢) انظر: المسودة لآل تيمية (٤٦٢).

(٣) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٥/١٤٤-١٦٦).

(٤) انظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (١٣٧)، والمجموع شرح المهذب (١/٥٤-٥٥)، والبحر المحيط (٦/٣١٣).

(٥) البحر المحيط للزركشي (٦/٣١٣).

(٦) الأم للشافعي (١/١١٤)، وانظر: المجموع للنووي (١/٥٦).

(٧) المغني لابن قدامة (٢/١٠٩) فقرة (١٣٥-١٣٦)، وانظر: روضة الناظر (٣/١٠٢٥).

قول أحدهما خطأ، فيجتهد في أعيان المفتين، وذلك في قدرته واستطاعته، فهو كالمجتهد يلزمه الأخذ بأرجح الدليلين المتعارضين ولا يجوز له اتباع الهوى والأخذ بالتشهي، قال الغزالي: الترجيح بالأعلمية واجب، لأن الخطأ ممكن بالغفلة عن دليل قاطع وبالحكم قبل تمام الاجتهاد واستفراغ الوسع، والغلط أبعد عن الأعم لا محالة، كالمريض إذا اختلف عليه طبيبان، فإن خالف أفضلهما عُدَّ مقصراً، ويعلم أفضل الطبيبين أو العالمين بتواتر الأخبار، وبإذعان المفضول له، وبالتسامح والقرائن دون البحث عن نفس العلم، والعامي أهلٌ لذلك، فلا ينبغي أن يخالف الأفضل بالتشهي^(١).

ومتى بان له الأرجح لزمه تقليده، وهو الأصح عند الحنابلة^(٢)، قال ابن قدامة: من اعتقد أن الصواب في أحد القولين لا ينبغي أن يأخذ بالتشهي وينتقي من المذاهب أطيبها، ويتوسع^(٣). وقال ابن الصلاح: ولكن متى ما اطلع على الأوثق منهما فالأظهر أنه يلزمه تقليده دون الآخر، كما وجب تقديم أرجح الدليلين، وأوثق الراويين، فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العالمين والأعلم من الورعين، فإن كان أحدهما والآخر أورع قلد الأعم على الأصح

(١) المستصفى للغزالي (١٢٥/٢).

(٢) انظر: التخيير شرح التحرير للمرداوي (٤٠٨٤/٨).

(٣) روضة الناظر (١٠٢٥-١٠٢٦/٣).

١. هـ^(١) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قولٍ على قول، إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك^(٢).

وأما الإجماع الذي استدل به من قال بالتخيير فدعوى تحتاج إلى نقل صحيح، ولم يوافق عليه فقد قال ابن قدامة: وأما الإجماع فهو محمول على ما إذا لم يسألها، إذ لم ينقل إلا ذلك ا. هـ^(٣) أي هو مخيرٌ قبل السؤال بين سؤال المفضل مع وجود الفاضل، وأما بعده فلا بد أن يأخذ بقول أفضلهما، وقد أشار إلى ذلك ابن الصلاح، وبين أن ذلك من باب التعارض، فقال: فإنه حكم التعارض وقد وقع، وليس كما سبق ذكره من الترجيح المختلف فيه عند الاستفتاء ا. هـ^(٤)

(١) أدب الفتوى لابن الصلاح (١٣٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٢٢١).

(٣) روضة الناظر (٣/١٠٢٥-١٠٢٦). ولما ذكر الزركشي القول بالتخيير قال: واختاره الأمدى مستنداً بإجماع الصحابة، وأنهم لم ينكروا العمل بقول المفضل مع وجود الأفضل. وأغرب الروياني فقال: إنه غلط ا. هـ البحر المحيط (٦/٣١٣)، والأقرب ما ذكره الروياني.

(٤) أدب الفتوى لابن الصلاح (١٤٧).

وثمة فرقٌ بين التخيير في أعيان المفتين قبل الاستفتاء وبعده، فالمستفتي قبل الاستفتاء لا يعلم الفتوى وأيها أشدُّ وأيسر، فلا مدخل للهوى والتشهي وحفظ النفس ورغباتها، فيقال بالتخيير، بخلاف الحال بعد الفتوى.

فإن تساوى المفتون في العلم والورع؛ فهل يرجح بالمسائل والأدلة ونحوها من المرجحات؟

يجري فيها الخلاف السابق، إلا أن الجمهور من الشافعية والحنابلة وغيرهم قالوا بجواز الأخذ بقول من شاء منهم^(١)، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد^(٢).

لأنه عند التساوي ليس قول بعضهم بأولى من بعض، ولأن المستفتي ليس من أهل الاجتهاد وإنما فرضه أن يقلد عالمًا أهلاً لذلك.

القول الثاني: أنه يجتهد في الترجيح بينهم بالأمارات والمرجحات الأخرى، ويتحرى ويبحث عن الراجح، قال ابن تيمية:

(١) انظر: أدب الفتوى (١٤٧)، والمجموع (٥٥/١-٥٦)، وروضة الناظر (٣/١٠٢٦)، والمسودة (٤٦٦-٤٦٧-٥١٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤٥٨).

قال السمعاني: فإن اجتهد واستوى عنده علمهم ودينهم كان مخيراً في الأخذ بأي أقاويلهم شاء، فأيهما اختاره وجب عليه. قواطع الأدلة (٥/١٦٧).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٣)، وروضة الناظر (٣/١٠٢٥)، والمسودة لآل تيمية (٤٦٣).

الذي ليس بمجتهد له أن يجتهد في أعيان المفتين بلا ريب، وهل يجتهد في أعيان المسائل التي يقلد فيها، بحيث إذا غلب على ظنه أن بعض المسائل على مذهب فقيه أقوى فعليه أن يقلده فيها ويفتي إخباراً عن قوله؟ قال ذلك أبو الحسين القُدوري، وقال أبو الطيب الطبري: ليس للعامي استحسان الأحكام فيما اختلف فيه الفقهاء ا. ه^(١) وقال ابن الصلاح: اعلم بأن من يكتفي بأن يكون فتياه أو عمله موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع^(٢). وقال أيضاً: والمختار أن عليه أن يجتهد، ويبحث عن الأرجح فيعمل به، فإنه حكم التعارض وقد وقع، وليس كما سبق ذكره من الترجيح المختلف فيه عند الاستفتاء، وعند هذا ليبحت عن الأوثق من المفتين فيعمل بفتياه، فإن لم يترجح أحدهما عنده استفتى آخر وعمل بفتوى من وافقه الآخر، فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما في الحظر والإباحة وقبل العمل بذلك اختار الحظر والترك فإنه أحوط، وإن تساوى من كل وجه خيرناه بينهما، وإن أبيتنا التخيير في غيره؛ لأنه ضرورة وفي صورة نادرة وإنما يخاطب بهذا المفتون، وأما العامي الذي وقع له ذلك فحكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتين أو غيرهما ا. ه^(٣) وقال ابن القيم: فيعمل كما يعمل عند اختلاف

(١) المسودة لآل تيمية (٥١٨).

(٢) أدب الفتوى (٨٧).

(٣) أدب الفتوى لابن الصلاح (١٤٧).

الطريقتين أو الطبيعيين أو المشيرين^(١).

وقال الشاطبي: ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف، ثم قال: وأما إذا تعارض عنده قولاً مفتيين فاتباع أحدهما بالهوى اتباع للهوى وقد مرَّ ما فيه، فليس إلا الترجيح بالأعلمية وغيرها، وأيضاً فالمجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد^(٢). وقال أيضاً: فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل، وهو غير جائز، قال: ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة فلا يصح القول بالتخير على حال^(٣). وقال أيضاً: فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٩٥]، وهذا المقلد قد تنازع في مسأله مجتهدان فوجب ردها إلى الله والرسول وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٢٠٣/٤).

(٢) الموافقات للشاطبي (٩٥-٩٦) بتصرف.

(٣) المرجع السابق (٩٤/٤).

والشهوة، فاخياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مُضاداً للرجوع إلى الله والرسول^(١).

وقال ابن أبي زيد القيرواني في أول النوادر؛ إن كتابه اشتمل على كثير من اختلاف المالكيين قال: ولا ينبغي الاختيار من الاختلاف للمتعلم ولا للمقصر^(٢).

والأقرب هو التحري والاجتهاد في الترجيح بينهم إن استطاع ذلك، وذلك بالنظر في أقربهم إلى الحق، فإن للحق أمارات وعلامات، أو يسأل غيرهما فيأخذ بقول من وافقه منهما، وأهل العلم يتفاوتون في أمور كثيرة، بل وفي تخصصهم العلمي، فمنهم من يكون مبرراً في بابٍ من أبواب الفقه ومسائله؛ كأبواب الحج، ومنهم من يكون كذلك في العقود والمعاملات، ومنهم من يكون كذلك في معرفة صحة الحديث وضعفه، وخاصة أن الفتوى في كثير من مسائل العلم تحتاج إلى العلم بفقه الواقع وأحوال النوازل، وهذا يتفاوت فيه العلماء، وإن لم يتمكن من التحري والترجيح عمل بقول من شاء منهما، لأن كلا المفتيين قد تساويا في الفضل، فليس الأخذ بقول أحدهما بأولى من الآخر، على أن لا يكون ذلك بالهوى والتشهي، وإنما يتقي الله ما استطاع، والله تعالى أعلم.

(١) المرجع السابق (٩٦/٤).

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون (٥٨/١).

المطلب الرابع: إذا لم يجد المستفتي من يفتيه

تقع للمستفتي مسألة يحتاج فيها إلى فتوى من عالم مجتهد يقلده فيها، فإذا لم يجد من يستفتيه ولا من يقلده؛ فماذا يعمل؟ لهذه المسألة حالتان:

الحالة الأولى: إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتياً ولا أحدًا ينقل حكم واقعته، لا من المجتهدين ولا من أهل العلم ولا من المقلدين، لا في بلده ولا في غيره، ولا أمانة له على ذلك، فهذا حكمه حكم ما قبل ورود الشرع - على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف - قال النووي: والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد وأنه لا يثبت في حقه حكم؛ لا إيجاب ولا تحريم ولا غير ذلك، فلا يؤخذ صاحب الواقعة بأي شيء صنعه فيها^(١). وقال ابن الصلاح: والسبيل في ذلك كالسبيل في ما قبل ورود الشرائع^(٢). وقال ابن القيم: فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعُدمت في حقه جميع الأمارات فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيره، فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة، والله أعلم^(٣). وقال: لأن عدم المرشد في حقه بمنزلة عدم المرشد

(١) المجموع شرح المذهب (٥٨/١).

(٢) أدب الفتوى (٥٤).

(٣) إعلام الموقعين (٤/١٦٨-١٦٩).

بالنسبة إلى الأمة^(١).

الحالة الثانية: أن يجد على الحق أمارات؛ أو يجد من كتب أهل العلم ونقلهم ما يكون فيه جواباً لواقعته، أو يجد من المقلّدين من ينقل له الفتوى أو نحو ذلك، قال ابن القيم: والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله، وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة ولم يسو الله ﷻ بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا، ولا بد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى الحق، مؤثرة له، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو بإلهام^(٢).

(١) إعلام الموقعين (٤/١٦٨).

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٦٨-١٦٩).

ثبت المراجع

- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، (ط. ١) ١٤٠٦هـ.
- أصول فقه الإمام مالك النقلية، الدكتور عبد الرحمن الشعلان (ط. ١)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٢٤هـ.
- أصول الفقه. محمد بن مفلح الحنبلي، ت/د فهد السدحان، (ط. ١)، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٠.
- أصول مذهب الإمام أحمد، الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، (ط. ٣) ١٤١٠هـ.
- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، طبعة ١٤١٣هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، رتبه وضبطه محمد عبد السلام إبراهيم، (ط. ١).
- إرشاد الفحول، الشوكاني، تحقيق أبي مصعب البدري، دار الفكر، لبنان، (ط. ١) ١٤١٢هـ.
- أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي. أبو عمرو ابن الصلاح، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، (ط. ١)، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤١٣هـ.

- الاجتهاد في الشريعة، محمد فوزي فيض الله، (ط. ١) مكتبة دار التراث، الكويت، ١٤٠٤هـ.
- الاجتهاد. صالح الفوزان، (ط. ١)، الرياض، دار المسلم، ١٤١٢هـ.
- الاستخراج لأحكام الخراج، ابن رجب الحنبلي، ت/ جندي الهيتمي، (ط. ١) مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر أبو بكر محمد النيسابوري، ت/ د. صغير أحمد حنيف، (ط. ١) دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ.
- إكمال إكمال العلم شرح صحيح مسلم. الأبي، محمد بن خليفة، صححه: محمد هاشم، (ط. ١) بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- الأم، الإمام الشافعي، دار الفكر، لبنان، ١٤١٠هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن الأمدى، تعليق عبد الرزاق عفيفي، (ط. ٢) المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ.
- الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام. القرافي شهاب الدين أحمد بن أدریس، ت/ أبو بكر عبد الرزاق، (ط. ١) القاهرة، المكتب الثقافي، ١٩٨٩م.
- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي، حققه لجنة من العلماء دار الجيل، لبنان، (ط. ٢) ١٤٠٧هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، بهامش الشرح الكبير والمقنع، تحقيق: د. عبدالله التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق سليم الهاللي، دار ابن عفان، الخبير (ط. ١) ١٤١٢هـ.
- اهتمام المحدثين بنقد الحديث. السلفي، الدكتور محمد لقمان، (ط. ١)

(١)، المملكة العربية السعودية توزيع إدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، ١٤٠٨هـ.

- البحر المحيط في أصول الفقه- بدر الدين الزركشي، تحرير الدكتور عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (ط. ١٤١٣هـ).

- بدعة التعصب المذهبي، محمد عبد عباسي، دار الوعي العربي، (ط. ١٩٧٠م).

- تيسير الكريم الرحمن تفسير كلام المنان. ابن سعدي، عبد الرحمن، ت/ عبد الرحمن اللويحق، (ط. ٤)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ.

- التمهيد في أصول الفقه. أبو الخطأ بالكلوذا نيا الحنبلي، محفوظ بن أحمد، دراسة وتحقيق الدكتور محمد علي إبراهيم، (ط. ١)، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.

- التقليد والإفتاء والاستفتاء، عبد العزيز الراجحي، دار طيبة، الرياض، (ط. ١) ١٤١٣هـ.

- تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي، تحقيق مصطفى القباني، دار ابن زيدون، بيروت.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسى اليحصبي، صححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط. ١) ١٤١٨هـ.

- تاريخ الفقه الإسلامي، الدكتور عمر الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، (ط. ١)، ١٤٠٢هـ.

- التحرير في أصول الفقه، الكمال بن الهمام مع شرحه: تيسير التحرير لأمر باد شاه، دار الباز ودار الكتب العلمية. ١٤٠٣هـ

- التحبير شرح التحرير، علي بن سليمان المرادوي، ت/د أحمد

- السراج، مكتبة الرشد، الرياض، (ط. ١)، ١٤٢١هـ
- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون المالكي أبو الوفاء إبراهيم بن محمد، تعليق: جمال المرعشلي، (ط. ١) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ
- جامع بيان العلم وفضله، ابو عمر يوسف بن عبد البر، ت/ أبي الأشبال الزهيري، (ط. ١) دار ابن الجوزي السعودية، ١٤١٤هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط. ١) ١٤١٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، محمد بن أحمد، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، مركز تحقيق التراث مصورة عن الطبعة الثانية بدار الكتب المصرية.
- جمع الجوامع لابن السبكي وشرحه لجلال الدين المحلي مع حاشية البناي، (ط. ٢) مصورة المطبعة الأميرية.
- الحاوي الكبير في فقه الشافعي. الماوردي، علي بن محمد، ت/ محمد معوض وآخرون، (ط. ١) بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، العلامة محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسى البابي الحلبي.
- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، وبهامشه تقرير العلامة الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم ابن فرحون المالكي، تحقيق مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط. ١) ١٤١٧هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، ت/ الدكتور عبد الكريم النملة، (ط. ٢) مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٤هـ.
- رد المحتار على الدر المختار، الإمام ابن عابدين، (ط. ٣) مطبعة

مصطفى الحلبي، ١٤٠٤هـ.

- الرد على من أخذل إلى الأرض، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ١٤٠٥هـ.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن السبكي، ت/علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط. ١) بيروت، عالم الكتب، ١٤١٩هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. الإمام يحيى بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش، (ط. ٢) بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
- سنن الدارمي. الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت/فواز زمرلي، (ط. ١) دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، ت/محمد عبد القادر عطا، (ط. ١) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
- شرح منتهى الإرادات. منصور البهوتي الحنبلي، المملكة العربية السعودية، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية.
- شرح صحيح مسلم. الإمام يحيى بن شرف النووي، مصورة عن (ط. ١)، مكتبة العلوم والحكم، ١٣٤٧هـ.
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية، المملكة العربية السعودية.
- شرح المنهاج، جلال الدين المحلي، مصر، مكتبة البابي الحلبي.
- شبهات أهل الفتنة، عبد الرحمن دمشقية، دار الجاري، لبنان.
- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الحنبلي القاضي، حققه الدكتور أحمد المباركي، (ط. ٢) ١٤١٠هـ.
- فتاوى ابن رشد. أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد المالكي، تقديم وتحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي، (ط. ١) بيروت، دار الغرب

الإسلامي، ١٤٠٧هـ.

- فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري الحنفي ابن الهمام، علق عليه وخرجه عبد الرزاق المهدي، (ط. ١) بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

- الفروق، أبو العباس شهاب الدين القرافي، أحمد بن أدریس، صححه: خليل المنصور، (ط. ١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الفاسي، اعتنى به أحمد شعبان، دار الكتب العلمية، (ط. ٢) ١٤٢٨هـ.

- القول المفيد في حكم التقليد، الشوكاني، دراسة وتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، (ط. ١) ١٤٢٥هـ.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، مؤسسة الريان، بيروت طبعة جديدة ١٤١٠هـ

- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط. ٢) ١٤٠٧هـ.

- قواطع الأدلة في أصول الفقه. أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، ت/د علي الحكمي، (ط. ١)، الرياض، ١٤١٩هـ.

- كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي، الرياض، مكتبة النصر الحديثة.

- الكفاية في علم الرواية. أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ط. ٢)، القاهرة، دار الكتب الحديثة.

- الكامل في ضعفاء الرجال. أحمد بن عبد الله ابن عدي، تحقيق/ عادل عبد الموجود وعلي معوض، (ط. ١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

- لوامع الأنوار البهية شرح الدرّة المضية، محمد السفاريني الحنبلي، (ط. ٣) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١١هـ.

- لسان العرب، ابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، (ط. ١) ١٤١٠هـ.
- لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، مطبعة دائرة المعارف الهند (ط. ١) ١٣٣١هـ
- اللباب في شرح الكتاب. الميداني، الشيخ عبد الغني، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الرزاق المهدي، (ط. ١)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٥هـ.
- المغني، ابن قدامة. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، ت/ التركي والحلو، (ط. ١)، مصر، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ.
- الملل والنحل. الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، تحقيق: محمد سيد كيلاي، بيروت، دار المعرفة.
- المنخول من تعليقات الأصول. الغزالي، محمد بن محمد، ت/ محمد هيتو، (ط. ٢)، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٠هـ.
- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام، أشرف عليه عبد السلام آل عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، (ط. ٢) ١٤٠٩هـ.
- مراتب الإجماع، الإمام ابن حزم الظاهري، (ط. ٣) دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله الحطاب، وبهامشه التاج والإكليل، (ط. ٢) دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ط. ٢) طبعة ذات السلاسل، الكويت، ١٤٠٤هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، شرحه عبد الله دراذ، (ط. ١) دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، جمع شهاب الدين أبو العباس الحنبلي، ت/ محمد يحيى الدين عبد الحميد، مطبعة المدني.
- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، ت/ أبي حفص العربي، (ط. ١) دار اليقين، مصر، ١٤١٩هـ.
- المفردات في غريب القرآن. الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، ت/ محمد سيد كيلاي، مصر، مكتبة البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٨١هـ.
- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، (ط. ٢) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- المبدع في شرح المقنع. برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، ومعه: المطلع على أبواب المقنع. البعلبي، محمد بن أبي الفتح، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.
- المعتمد في أصول الفقه. أبو الحسين محمد بن علي البصري، قدم له وضبطه خليل الميس، (ط. ١)، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- المصباح المنير، الفيومي، دار الكتب العلمية، لبنان، (ط. ١) ١٤١٤هـ.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبد الرحمن ابن قاسم، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
- المجموع شرح المذهب ومعه فتح العزيز، الإمام محيي الدين النووي، دار الفكر.
- المستصفى من علم الأصول، الغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق، (ط. ١).
- مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني، دار المعرفة، بيروت.
- المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، ت/ د. محمد الأعظمي، مكتبة أعضاء السلف، الرياض، (ط. ٢)، ١٤٢٠هـ.

- معالم السنن شرح سنن أبي داود، الإمام الخطابي، دار الكتب العلمية، (ط. ١) ١٤١١هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، المكتبة الإسلامية.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي، ت/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط. ١)، ١٤٢١هـ.
- هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين، محمد سلطان المعصومي، حقق وقدم له سليم الهلالي، (ط. ١) المكتبة الإسلامية، الأردن، ١٤٠٤هـ.
- الواضح في أصول الفقه، الدكتور محمد الأشقر، دار النفائس، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ.
- الورقات في أصول الفقه. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، شرح عبد الله الفوزان، تقديم أحمد ابن حميد، (ط. ٦)، الرياض، دار المسلم، ١٤٢٢هـ.